

✓

النظام الأساس لشركة الادلاء
(شركة مساهمة مقللة)

النظام الأساس لشركة الادلاء (شركة مساهمة مقفلة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: تأسيس الشركة

تأسست طبقاً لأحكام نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١١) وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٤٠هـ، ولوائحه المتضمن إعادة هيكلة شركات أرباب الطوائف للتحويل من مؤسسات أفراد إلى شركات وذلك من خلال رسملتها وحوكمتها وتصنيف الخدمات التي تقدمها نوعاً وكماً. ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧هـ.

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة الأدلاء (شركة مساهمة مقفلة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:
تقديم خدمات الحجاج القادمين من خارج المملكة.
تقديم خدمات الطعام:

أنشطة متعهدين الذين يقدمون خدمات الطعام (٥٦٢٩.٠١)

إدارة مرافق الإيواء السياحي (٥٥١.٠٨١)

الفنادق (٥٥١.١١)

متعهدي الاعاشة للحج والعمرة (٥٦٢١١٢)

الخدمات الإدارية وخدمات الدعم:

أنشطة الادلاء السياحي (٧٩١٢٢٤)

أنشطة الترويج السياحي (٧٩٩.٣٣)

أنشطة صيانة المباني (٨١١.٠٣)

أنشطة وكالات السفر والسياحة (٧٩١١.٠١)

خدمات استقبال وتوديع المعتمرين في المنافذ (٧٩٩.٣٤)

خدمات النقل السياحي (٧٩.٢٢٥)

الأنشطة العقارية:

إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) (٦٨١.٢١)

النقل والتخزين:

أنشطة التعامل مع الركاب في المطارات (٥٢٢٣٢١)



أنشطة البرمجة الحاسوبية والخبرة الاستشارية وما يتصل بها من أنشطة:

أنشطة البرمجة الحاسوبية (٦٢٠١٠)

تحليل النظم (٦٢٠١٠١)

تصميم وبرمجة البرمجيات الحاسوبية الخاصة (٦٢٠١٠٢)

صيانة برمجيات وتصميم صفحات المواقع (٦٢٠١٠٣)

أنشطة خدمات الإدارة والمراقبة للشبكات والاستشارات الحاسوبية (٦٢٠٢١)

تقديم خدمات إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات (٦٢٠٢١١)

أنشطة الاستشارات في مجال الحاسب الآلي (٦٢٠٢١٢)

أنشطة الاستشارات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات (٦٢٠٢١٣)

أنشطة تكنولوجيا المعلومات والحاسوب الأخرى (٦٢٠٩٠٠)

وتمارس الشركة اختصاصها وأغراضها بموجب نظام تقديم الخدمة لحجاج الخارج، وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة انشاء شركات (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) وذلك لتقديم اغراضها او خدماتها بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة من قبل الجهات المختصة في هذا الشأن.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في المدينة المنورة ولها الحق في انشاء فروع أو مكاتب أو داخل المملكة وخارجها بموجب قرار من مجلس إدارة الشركة، وفقاً لنظام مقدمي خدمات حجاج الخارج.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٣٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (مائة وأربع وثلاثون مليون ريال) مقسم إلى (١٣,٤٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم



اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (١٣,٤٠٠,٠٠٠) مدفوعة بالكامل، وتم استيفاء قيمة رأس المال من احتياطات المؤسسة المحولة بموجب القرار الوزاري رقم [٣٨٠٦٠٨٠١٠٠١٩] وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٩هـ بالرسالة وموافقة الهيئة التنسيقية بالخطاب رقم [٤٣٩/٣٨/هـ/س] وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٧هـ.

المادة التاسعة: أسهم الخزينة

يجوز للشركة شراء أسهمها، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق (رسالة نصية أو إيميل أو أحد الوسائل الالكترونية) أو إبلاغه بخطاب مسجل رسمياً ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضاف إليها المصروفات التي انفقها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم ومكبتها

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

١. يقتصر تداول الأسهم على المواطنين فقط بحيث لا يجوز تملكها لغير السعوديين.

٢. لا يجوز للمساهمين / المؤسسين بيع أسهمهم في الشركة إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحويل الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى آخر.

٣. مع مراعاة الفقرة (١) يجوز انتقال ملكية الأسهم عن طريق الإرث وفقاً للضوابط الشرعية.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين



تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية وفقاً للإجراءات النظامية، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين المواطنين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية على الأرقام والعناوين المسجلة لدى الشركة أو الإعلان على موقع الشركة أو أي وسيلة أخرى عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبعد ذلك يطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية ووفقاً للإجراءات النظامية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من



نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٢) اثنى عشر عضواً، وتنتخب الجمعية العامة العادية ثلثي الأعضاء من المساهمين المرشحين عن طريق الاقتراع السري، ويعين وزير الحج والعمرة الثلث الباقي من المساهمين وذلك لمدة لا تزيد عن ثلاث واستثناء من ذلك فإن مدة اول مجلس إدارة تكون لمدة خمس سنوات.

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

٢. يجوز لوزير الحج والعمرة التمديد لمجلس الإدارة المنتهية مدته، وله اعفاء أي من أعضائه وتعيين بديل عنه من المساهمين، أو حل مجلس الإدارة بكامله والدعوة إلى انتخابات مبكرة، متى رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، دون إخلال بحق العضو المعزول بالاعتراض على قرار العزل.


٣. لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب للشركة وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

١. دون الإخلال بأحكام المادة (٦) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم.

٢. يجوز لوزير الحج والعمرة التمديد لمجلس الإدارة المنتهية مدته وله اعفاء أي من أعضائه وتعيين بديل عنه من المساهمين أو حل مجلس الإدارة بكامله والدعوة إلى انتخابات مبكرة، متى رأى المصلحة العامة تقتضي ذلك.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس




مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والإشراف على شؤونها بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام أو بغير ذلك، وله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات، والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، ورسم السياسة العامة، ومن ذلك:

- أ) وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
 - ب) وضع أهداف الأداء، ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
 - ج) المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
 - د) التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة.
٢. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.
٣. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
٤. إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة الحوكمة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
٥. إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.
٦. تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.
٧. وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.
٨. التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة بما لا يتجاوز عشرين بالمائة (٢٠%) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو لا يتجاوز قيمته خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل، وله حق الشراء والبيع وقبول ودفع الثمن والرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

- أ) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - ب) أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل.
 - ج) أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
 - د) ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
٩. إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية واستلام القروض وتسديدها وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقود القروض التي تتجاوز آجالها (٤) أربع سنوات ما لم تحصل الشركة على استثناء من الوزارة بذلك:
- أ) ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال فترة استحقاقها على الشركة عن ١٠٠% من حقوق الملكية للشركة.
- ب) أن يحدد مجلس الإدارة في قرار أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.



- ج) أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.
١٠. حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونياية عنها على أنه بالنسبة لإبراء مديني الشركة من التزاماتهم يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة مصفوفة الصلاحيات في الشركة التي تعمدتها الجمعية العامة والشروط التالية:
- أ) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من حلول الدين كحد أدنى.
- ب) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- ج) لا يجوز لمجلس الإدارة التفويض في الإبراء.

١١. حق فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والصرف والسحب منها وإصدار الشيكات وكافة الأوراق المالية.
١٢. يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

١. تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات، على أن لا تتجاوز مكافأة أعضاء اللجنة التنفيذية عن فترة الانعقاد الدائم ما يعادل المكافأة المستحقة عن عضوية المجلس.
٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للجمعيات العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل ذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل ذلك أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي / العضو المنتدب وأمين السر

١. يعين وزير الحج والعمرة رئيس مجلس الإدارة ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
٢. يعين رئيس مجلس الإدارة أمينا للسر من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اختصاصاته ومكافئته بموجب قرار صادر عن المجلس ويجوز إعادة تعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضويتهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم أو انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزل أمين السر دون اخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في أي وقت غير مناسب.
٣. يكون لرئيس مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / العضو المنتدب الصلاحيات التالية:
- ويختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي:

١. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.
٢. قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصه بفعالية.
٣. التأكد أن المجلس يعمل كفريق واحد متماسك وتوفير القيادة اللازمة لتحقيق ذلك، وتمكين جميع أعضاء مجلس الإدارة من المشاركة الكاملة في أعمال وأنشطة المجلس.



4. ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة وضمن أن لدى المجلس الموارد الكافية لدعم عمله.
5. التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب وإعطائه الوقت الكافي للتأكد من قيام المجلس بمناقشة كافة البنود الواردة في جدول الأعمال ومن التداول والوصول إلى قرارات مناسبة وواضحة حولها.
6. التأكد من أن اجتماعات المجلس تعقد بصفة دورية وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة وحسب ما تستدعيه الحاجة وذلك للقيام بواجباته بفعالية.
7. التأكد بأن المجلس قد قام بعقد اجتماع خاص لمراجعة الخطة الاستراتيجية للشركة مرة واحدة على الأقل خلال السنة المالية.
8. الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة ورئاسة جلسات المجلس أو تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة بذلك.
9. تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصالح الشركة.
10. ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
11. تشجيع العلاقة البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.
12. إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات والتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.
13. إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وفقاً للائحة حوكمة الشركات.
14. وضع عملية تقييم تتم على أساس دوري منتظم لضمان فعالية المجلس ولجانه والمساهمة الفعالة لكل عضو وذلك بالاشتراك مع رئيس لجنة الترشيحات والتعويضات.
15. التأكد من أن تفويض مسؤوليات المجلس إلى اللجان أو أي من أعضاء المجلس أو مديري الشركة التنفيذيين قد تم وفقاً للأنظمة واللوائح.
16. التصديق على قرارات مجلس الإدارة والصور المأخوذة منها أو تفويض غيره بهذه الصلاحيات.
17. ترأس اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين.
18. التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك في إنشائها، وأي عقود أو صكوك أمام كاتب العدل أو الجهات الرسمية. وتمثل مهام نائب الرئيس بشكل أساسي على التالي :
 1. مساعدة الرئيس في أعمال مجلس الإدارة الخاص بالشركة.
 2. دعوة مجلس الإدارة لانعقاد في حال غياب الرئيس.
 3. ترأس الاجتماعات الخاصة بالمجلس في حال غياب رئيس مجلس الإدارة، والقيام بأعماله إلا ما استثنى بنص خاص في النظام الأساسي في حال غيابه.
- ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالتالي :
 1. تدوين مداورات اجتماعات مجلس الإدارة.



2. تدوين قرارات مجلس الإدارة والاحتفاظ بسجل بجميع قرارات مجلس الإدارة.
- ويعين مجلس الإدارة العضو المنتدب يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويقوم بالمهام الموكلة إليه من قبل المجلس.
- المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس
١. يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري وفقاً لما يتبناه على ألا تقل هذه الاجتماعات عن اجتماعين في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.
٢. تكون الدعوة للانعقاد باي من وسائل التواصل المتاحة بما في ذلك الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.
٣. مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون المجلس في انعقاد دائم خلال المدة من العاشر من شهر شوال حتى الخامس عشر من شهر محرم.
٤. يجوز أن تصدر قرارات المجلس في الأمور العاجلة بعضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع له.
٥. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف من أعضائه على الأقل على أن يكون منهم رئيس المجلس أو من ينوبه واحد الأعضاء المعيين من قبل الوزير سواء بشكل شخصي أو عن طريق الاتصال الهاتفي أو غير ذلك من وسائل التقنية الحديثة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع نفسه.
٢. أن تكون الإنابة بالكتابة لحضور اجتماع محدد لمجلس الإدارة.

المادة الرابعة والعشرون: مداوالات المجلس

١. تثبت اجتماعات المجلس ومداوالاته وقراراته وفقاً لما تقره لائحة الحوكمة للشركة في محاضر يوقعها الرئيس وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجلات خاصة.
٢. لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التوقيع على المحضر ويحق له في حال وجود تحفظ لديه على المحضر أن يدون هذه الملاحظات إزاء توقيعه.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

- لكل مساهم في الشركة أيأ كانت عدد أسهمه الحق في حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية



يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة وبشروط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (٦٣) من نظام الشركات.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء التالي:

١. الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً.

٢. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.


المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة العادية أو غير العادية للمساهمين بدعوة مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس أو موقعها الإلكتروني قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو بالرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية بالوسيلة والآلية التي يحددها المجلس بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية



لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها بالمادة الحادية والتسعون من نظام الشركات ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة بعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع الثاني يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز أن يعقد اجتماع ثانٍ بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالثٍ ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

يكون كل مساهم في الشركة ممثلاً بصوت واحد في اجتماعات الجمعيات العامة، بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرة الممثلة في الاجتماع بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكونها، وتحسب الأصوات في الجمعية العامة على أساس صوت واحد لكل مساهم.
٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الممثلة في الاجتماع بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكونها، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع.
٣. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

٤. يلتزم كل مساهم بالقرارات التي تصدر من الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذه اللائحة التنظيمية سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً عن هذه القرارات أو مخالفاً لها.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات



لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص بوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: اللجان ولجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.


المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في موقع الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة الثانية والأربعون: اللجان الأخرى



١ . على مجلس الإدارة أن يشكل اللجان التالية بالإضافة للجنة المراجعة:

أ. لجنة الاستثمار.

ب. لجنة الحوكمة.

ج. لجنة الترشيحات والتعويضات.

د. اللجنة التنفيذية.

٢ . تتكون كل لجنة من اللجان من (٣) أعضاء، سواء من أعضاء المجلس أو من المساهمين أو غيرهم.

٣ . يشترط لصحة اجتماع اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

٤ . تختص لجنة الاستثمار باقتراح المشاريع الاستثمارية للشركة، والإشراف على دراساتها، بغرض تعظيم القيمة المالية للشركة وتحقيق مصلحة مساهميها.

٥ . تختص لجنة الحوكمة بالإشراف على الالتزام بلوائح حوكمة الشركة، وتحقيق مصلحة مساهميها.

٦ . تختص لجنة الترشيحات والتعويضات، بتحديد التعويضات والامتيازات لأعضاء المجلس واللجان وللتنفيذيين في الشركة والإشراف على ذلك لتحقيق مصلحة مساهميها.

٧ . تحدد لائحة الحوكمة ولوائح اللجان مهمات كل لجنة وضوابط عملها وآلية تحديد مكافآت أعضائها.

٨ . على مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من تقارير اللجان في موقع الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.


الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثالثة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.



الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية


1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس وعلى موقعها الإلكتروني لتكون تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعلى موقعها الإلكتروني. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة (وزارة التجارة)، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاق يخصص.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.
5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) والمادة (السادسة والسبعون) من نظام الشركات، يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بحالة الانعقاد الدائم.

المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح



يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وببين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمهم بذلك إحضار دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمهم بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع.
2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة الخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة الواحدة والخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية لها بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الثانية والخمسون: تطبيق النظام



تخضع شركات أرباب الطوائف فيما لم يرد فيه نص خاص في نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج لأحكام نظام الشركات، كما تطبق فيه اللائحة التنفيذية لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثالثة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.



عبودة عبود الكامل